بالاحلال من العمرة توقفوا فاشارت ام سلمة لما دخل عليها
النبي صلى الله عليه وسلم واخبرها بتوقفهم وخوفه عليهم
من التوقف ان يحلق هو صلى الله عليه وسلم قبلهم فقالت
اخرج ولا تكلم احدا منهم وادع الحلاق يحلق لك فانهم يفعلون
كما فعلت فبادر الى الحلق اسرع الى امتثال الامر من التقصير على
التقصير وقد وقع التصريح بهذا السبب في حديث ابن
عباس قال في العمرة عند ابن ماجه وغيره انهم قالوا
يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم اي
ذكرته ثلاث مرات قال لانهم لم يشكوا في انما نطقته
احسن ما قام في التنسيهم واما السبب وتكرير الدعاء
للمحلقين في حجة الوداع فقال ابن الاثير في النهاية كان اكثر
من حج معه صلى الله عليه وسلم لم يسق الهدي فلما امرهم
ان يفسخوا الحج الى العمرة ثم يتحللوا
منها ويحلقوا رؤسهم شق عليهم ثم لما لم يكن لهم
بد من الطاعة كان التقصير في انفسهم اخف من
لم يفعله اكثرهم فرجح صلى الله عليه وسلم فعل من
حلق لكونه ابين في امتثال الامر انتهى قال الحافظ ابن حجر
فيما قاله نظر وان تابعه ووافقه عليه غير واحد
لان المتمتع يستحب في حقه ان يقصر في العمرة ويحلق
في الحج اذا كان ما بين النسكين متقاربا ليبقى له شعر
يحلقه في الحج وقد كان ذلك في حقهم كذلك فكان الاولى
التقصير والاولى ما قاله الخطابي وغيره ان عادة
العرب انها كانت تحب توفير الشعور والتزين بها
وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة
ومن فعل زي الاعاجم فلذلك كرهوا الحلق
واقتصروا على التقصير اه كلام الحافظ وفي رواية عبد
الله بن عمرو بن العاص انه قال وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ناقته اي في رواية البخاري ومسلم على
راحلته في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه واما
رواية من روى جلس في حجة الوداع فقام رجل فجوابه
على انه ركب ناقته وجلس عليها فلا تخالف فجاء رجل

قال

قال الحافظ لم اقف على اسمه بعد البحث الشديد ولا على اسم
احد ممن سأل في هذه القصة وكانوا جماعة لكن في حديث
اسامة بن شريك عند الطحاوي وغيره كان الاعراب
يسألونه فكان هذا هو السبب في عدم ضبط اسمائهم
فقال يا رسول الله لم اشعر بضم العين اي افطن يقال
شعرت بالشيء شعورا اذا فطنت له وقيل الشعور العلم
ولم يفصح في هذه الرواية بمتعلق الشعور وقد صرح به في
رواية لمسلم بلفظ لم اشعر ان الرمي قبل الحلق فحلقت
شعري قبل ان انحر والفاء سببية جعل الحلق مسببا
عن عدم الشعور كانه يعتذر لتقصيره قال صلى الله عليه
وسلم اذبح وفي رواية انحر اي لا اثم عليك قال عياض ليس
امرا بالاعادة وانما هو اباحة لما فعل لانه سأل عن امر
فرغ منه فالمعنى افعل ذلك متى شئت قال ونفي الحرج بين
في نفي الفدية عن العامد والساهي ونفي رفع الاثم عن
الساهي واما العامد فالاصل ان تارك السنة عمدا لا يأثم
الا ان تهاون فيأثم للتهاون لا للترك ثم جاء رجل
فقال يا رسول الله لم اشعر زاد في رواية لمسلم ان
الرمي قبل النحر فنحرت الهدي قبل ان ارمي الجمرة
قال ارم ولا حرج قال عبد الله بن عمرو فما سئل صلى الله عليه
وسلم عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج لا ضيق
عليك رواه مسلم عن يحيى بن يحيى والبخاري في العلم عن
اسماعيل وفي الحج عن عبد الله بن يوسف الثلاثة عن
مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله
وبهذا اللفظ عن عبد الله رواه البخاري ومسلم ايضا من وجوه
عن ابن شهاب بنحوه فما هذا الابهام من الحكم ان البخاري
لم يروه مع انه رواه في مواضع وفي رواية عند مسلم من
طريق محمد بن ابي حفصة عن الزهري باسناده حلقت
قبل ان ارمي وقال اخر افضت الى البيت قبل ان ارمي
وقال مالك في الاول الفدية لان الحلق قبل شيء من
التحلل وفي تقديم الافاضة على الرمي الدم لانه خلاف
الواقع منه صلى الله عليه وسلم وقد قال خذوا عني مناسككم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)